

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1357)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-45697)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- عدم سماع الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ

## الواقع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنسأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١٤٢٥هـ)، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٠٦٩٧-

٢٠٢١/٠٤/٠٧.) بتاريخ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... صفتة المدير للشركة المدعية/ شركة ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، والغرامات المرتبطة عليه، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها، أجبت: «أولاً: النهاية الشكلية: وفق ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة حيث تبين وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها في الإقرار الضريبي ونظرًا لعدم قيام المدعى بتبرير الفرق تم التعديل على البند وذلك استنادًا على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، تم فرض غرامة الخطأ في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. الطلبات: النهاية الشكلية: طلب الهيئة أصلًا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. النهاية الموضوعية: طلب الهيئة احتياطًا الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المراجعة.».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر اتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته مدير شركة ... حضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب: بأنه قد سبق قيد دعوى برقم ٢٠٢١-٤٢٩٦ لذات الموضوع ولكن تم إغلاقها من قبل الامانة العامة للجان الضريبية لعدم إكمال المستندات قبل انتهاء المهلة الممنوحة لموكلته نظام حيث تم إغلاق الدعوى بتاريخ ٤/٢٠٢٢م. وبعد فحص الدائرة لسجل قيد الدعاوى في الامانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ثبت للدائرة صحة إجراء الامانة وفقاً لأحكام المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث تم إغلاق الدعوى التي تدعي المدعية بأنها قيدتها ضمن المدة النظامية بعد

مرور 10 يوم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، والغرامات المترتبة عليه، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠م، وتبلغ بإشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح النهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**